




جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

— أمانة المجلس العلمي —
The Secretariat of the Scientific Council

التفرغ العلمي
القواعد التنفيذية والإجرائية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
١٤٤٤هـ - ١٤٤٤هـ



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

المحتويات

- أولاً: التعريف (2)
- ثانياً: الأهداف (2)
- ثالثاً: الائحة المنظمة للتفرغ العلمي (3)
- رابعاً: القواعد التنفيذية و الإجرائية (6)
- خامساً: النماذج الخاصة بالتفرغ العلمي (15)
- سادساً: المصادر (15)

أولاً: التعريف

التفرغ العلمي يعني إعفاء عضو هيئة التدريس من واجباته الأكاديمية بالكلية لمدة محددة لأغراض البحث العلمي، لمنحة دراسية أو لتطوير مهاراته التعليمية أو للممارسة التطبيقية، بما يمكنه من تنمية مقدراته و كفاءاته في مجال تخصصه و يعود بالنفع ز الفائدة للكلية و الجامعة.

ثانياً: الأهداف

تمنح إجازات التفرغ لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لتمكينهم من:

- ١- زيادة و تطوير قدراتهم على العطاء بفعالية سواء في العملية التعليمية، البحث العلمي، أو الالتزامات الخدمية نحو المؤسسة.
- ٢- الاستفادة من خبرات و تجارب الآخرين.
- ٣- إيجاد فرص للتعاون مع مؤسسات التعليم العالي و مراكز البحوث.

ثالثاً: اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (للتفرغ العلمي)

المادة ٦١ :

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة ٦٢ :

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي :

١- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة ٦٣ :

يصرف للمريض له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :

- ١- رتبة كاملا وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
- ٢- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
- ٣- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
- ٤- مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
- ٥- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
- ٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة ٦٤ :

لا يجوز إعاره أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة ٦٥ :

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاه إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

رابعاً: القواعد التنفيذية و الإجرائية

(للمواد ٦٥،٦٤،٦٢،٦٢،٦١ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات)

المادة ١: الشروط و الأحكام التفصيلية:

- ١- أن يكون المتقدم قد أمضى الفترة النظامية لاستحقاق إجازة التفرغ العلمي من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة و لا تحتسب مدة الإعارة و ما في حكمها ضمن المدة المطلوبة
- ٢- في حال شغل المتقدم لوظيفة علمياً و لم يتم تعيينه بها أو ترقيته إليها وظيفياً، تحتسب المدة التي يقضيها في الوظيفة علمياً لغرض التقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي.
- ٣- أن يكون المتقدم قد أنجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة في مرتبته الحالية و بعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه.
- ٤- أن يتزفر بالقسم العلمي من يقاته بعمل المرشح أثناء فترة التفرغ العلمي و يجب التأكد من عدم شغل العبء التدريسي للمتفرغ بالتعاقد أو الندب أو حجب مققرات دراسية معينة أو التزامات مالية لقاء تكليف آخرين للقيام بالعمل.
- ٥- يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي في مجال تخصصه (بحث علمي، تأليف كتاب، ترجمة كتاب، تحقيق أعمال التراث) يلتزم بإنجازه خلال تمتعه بإجازة التفرغ العلمي.
- ٦- أن تكون بداية إجازة التفرغ العلمي مع بدء العام الدراسي.

- ٧- أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة من تفرغ أو اتصال علمي.
- ٨- أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة.
- ٩- يشترط أن يجيد طالب إجازة التفرغ العلمي لغة الدولة التي ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها أو اللغة الإنجليزية و يفضل أن لا تقل إجازة التفرغ العلمي في الدولة الأجنبية عن سنة دراسية.
- ١٠- للتفرغ العلمي داخل المملكة يشترط قضاء التفرغ في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أو في مؤسسة علمية أخرى في مستواها.
- ١١- يلتزم المرخص له بإجازة التفرغ العلمي بالبرنامج العلمي و التفرغ التام له وأن لا يغير المكان المقرر للتفرغ العلمي إلا بموافقة الجامعة و لا يشمل ذلك التنقل المؤقت من أجل البحث.
- ١٢- لا يجوز لعضو هيئة التدريس المرتبط بمشروع بحث ممول للحصول على إجازة تفرغ علمي قبل الإنتهاء من بحثه أو الموافقة على ذلك من قبل الجهة الممولة للبحث.

المادة ٢: معايير الترشيح و المفاضلة:

- ١- تعطى الأفضلية لطلبات التفرغ العلمي لمدة عام دراسي.
تكون الأولوية للحصول على إجازات التفرغ العلمي لمن لم يسبق له الحصول على إجازة تفرغ علمي من قبل او للأقل في عدد مرات حصوله عليها.
- ٢- يعطى الذين لم يقبلوا لتجاوز النسبة المسموح بها أفضلية في العام الذي يليه بشرط توفر الشروط الأساسية.
- ٣- عند المفاضلة تؤخذ المعايير التالية، وبما لا يتجاوز النقاط المخصصة لها كحد أقصى:
 - أ- البرنامج العلمي لإجازة التفرغ العلمي و جودته بما يحقق أهداف القسم و الكلية (الحد الأدنى لنقاط الترشيح ٥ من ١٠ نقاط) (١٠ نقاط)
 - ب- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر و الكتب و الأعمال المحكمة خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (بواقع ٢ نقطة لكل عمل) (١٠ نقاط)
 - ج- جوائز التميز في البحث العلمي أو التدريس أو خدمة المجتمع. (١٠ نقاط)
 - د- تقييم الطلاب لأداء المتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة. (١٠ نقاط)
 - هـ- تقييم رئيس القسم/ مدير المركز للمتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (تشمل العبء التدريسي، الإشراف الأكاديمي، الساعات المكتبية، حضور جلسات القسم و اللجان). (٥ نقاط)
 - و- تقييم عميد الكلية أو المعهد/ مدير المركز للمتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (تشمل نشاط المتقدم في لجان الكلية و خدمة المجتمع) (٥ نقاط)
 - ز- العمل الإداري (وكالة الجامعة ٥ نقاط، عمادة الكلية/المعهد ٤ نقاط، وكالة الكلية/العمادة/المعهد أو رئاسة القسم أو أي أعمال إدارية مماثلة ٣ نقاط). (١٠ نقاط)

المادة ٣: الوثائق المطلوبة

يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم و يتضمن الطلب ما يأتي:

١. نموذج طلب إجازة التفرغ العلمي.

٢. برنامج التفرغ العلمي وفقاً للمادة ٧ من هذه القواعد.

٣. خطاب القبول من الجهة المستضيفة موضحاً فيه مقدار الرسوم إن وجدت.

٤. صورة من قرار المجلس العلمي بالموافقة على آخر تقرير من إجازة تفرغ علمي.

٥. صورة من قرار تعيين المشرف البديل على الرسائل العلمية

إن وجدت.

٦. نموذج طلب الإركاب.

٧. قرارات التفرغ العلمي، الاتصال العلمي/ الإعارة (موضحاً فيها مدة الإعارة/ بدايتها و نهايتها إن وجدت)

المادة ٤: الإجراءات

١- يجب أن يستوفي الطلب الشروط و الوثائق و المعايير و النماذج المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢- يقوم مجلس القسم بالمفاضلة في حال تقدم عدد أعلى من النسبة المسموح بها في المادة (٦٢) من اللائحة.

٣- ينظر مجلس القسم في طلبات التفرغ العلمي خلال الفصل الدراسي الأول من كل عام، و يرفع الطلب بعد إجراء المفاضلة لمجلس الكلية خلال الأسبوع الثالث من الفصل الثاني.

٤- ينظر مجلس الكلية في طلبات التفرغ العلمي لجميع المتقدمين بناءً على توصيات مجالس الأقسام و إجراء المفاضلة تبعاً للمعايير و الفرص التي يحددها المجلس العلمي.

٥- ترسل طلبات التفرغ العلمي من الكليات إلى المجلس العلمي دفعة واحدة سنوياً بحد أقصى الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي.

٦- ينظر المجلس العلمي في طلبات إجازة التفرغ العلمي بناءً على توصيات مجلسي القسم و الكلية و وفقاً للمعايير و التعليمات و الفرص المخصصة لكل كلية و يرفع توصيته لمجلس الجامعة.

٧- يجوز التقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي قبل ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق على أن لا تبدأ إلا بعد مضي المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٦١ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.

المادة ٥: الأحكام المالية

- ١- تصرف الرسوم (إن وجدت) و مخصصات الإركاب (تذاكر السفر) وفقاً للتعليمات التي يقرها المجلس العلمي في ضوء تعليمات ميزانية الجامعة و إمكاناتها.
- ٢- يصرف لمن يوافق على التفرغ العلمي تذكر سفر بالطائرة له و لزوجه و أبنائه دون سن الثامنة عشرة و لبناته اللاتي يعولهن، بحد أقصى لا يتجاوز مائة و خمسين ألف ريال.
- ٣- يجب أن لا تزيد عدد الوجهات التي سيقضي التفرغ بها عن وجهة واحدة (خارج المملكة) و يمكن النظر في جهات أكثر إذا وجدت المبررات الكافية.
- ٤- يشترط أن تكون رحلة التفرغ العلمي إلى الجامعة أو الجهات العلمية خارج المملكة على خط سير واحد و إذا تغير مسار الرحلة لأكثر من دولة أو خط سير عكسي فإن الجامعة لا تتحمل سوى نفقات انتقال المتفرغ وحده دون غيره من أفراد أسرته عند إنتقاله إلى الدول الأخرى بموافقة مسبقة من الجامعة.
- ٥- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي في خارج المملكة مصاريف العلاج له و لعائلته وفق المستندات الرسمية و النظامية في حدود المبالغ المشار إليها بالمادة (٥/٦٣) من هذه اللوائح.
- ٦- يعيد المرخص له بإجازة تفرغ علمي جميع ما أنفق عليه من مبالغ خلال مدة التفرغ بما في ذلك مرتبه و البدلات في الحالات التالية:
 - أ- إذا قطع إجازة التفرغ العلمي دون عذر يقبله المجلس العلمي.
 - ب- إذا تأخر عن العودة للجامعة بعد انتهاء تفرغه العلمي مدة تزيد على نصف شهر دون عذر تقبله الجامعة.

المادة ٦ : قطع/تأجيل/ تغيير موعد و مكان (التفرغ العلمي)

٧- لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة تفرغه العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المعنيين، عندئذ يمكن معاودة استكمال إجازة التفرغ العلمي و بموافقة الجهة المستضيفة.

٨- إذا انقطع المرخص له عن إجازة التفرغ العلمي دون عذر مقبول فللمجلس العلمي اتخاذ الإجراء اللازم من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس لإجازة تفرغ أو اتصال علمي لاحق، و تتم مساءلته وفق الأنظمة و الواجبات.

٩- عند تكليف من صدرت له موافقة للتفرغ للقيام بعمل إداري لخدمة الجامعة أو وزارة التعليم العالي يجوز تأجيل التفرغ حتى انقضاء فترة التكليف.

١٠- يمكن قبول طلب إلغاء التفرغ عند وجود المبررات الكافية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي.

١١- يجوز لعضو هيئة التدريس طلب تأجيل بداية إجازة التفرغ العلمي شريطة أن يتقدم بالطلب موضحاً به الأسباب و المبررات لطلب التأجيل لرئيس القسم قبل تاريخ بداية التفرغ الذي صدرت عليه موافقة مجلس الجامعة، و يصدر قرار التأجيل معالي مدير الجامعة بناءً على توصيات مجلسي القسم و الكلية و المجلس العلمي على أن تكون البداية الجديدة هي بداية العام الدراسي التالي وإن تجاوزت ذلك فيلغى الطلب الأساسي.

١٢- الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي و تقدم بطلب تأجيل بدايتها، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للعام الدراسي الذي يليه وإن تجاوز ذلك يلغى الطلب الأساس إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة.

١٣- الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي و تقدم بطلب تأجيل بدايتها، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للفصل الدراسي الذي يليه وإن تجاوز ذلك يلغى الطلب الأساس إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة.

١٤- الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي و انقطع عن التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه يتم الرفع لمجلس الجامعة باحتساب مدة الإجازة لمدة فصل دراسي واحد و تلغى بقية المدة و يرجع لمباشرة عمله.

المادة ٧: البرنامج العلمي لإجازة التفرغ العلمي

- على المتقدم لإجازة التفرغ العلمي أن يقدم برنامجاً علمياً مفصلاً لما ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ و يشترط احتواء البرنامج على التالي:
- أ- مقدمة توضح أهمية البرنامج.
 - ب- وصف تفصيلي للبرنامج.
 - ج- تفاصيل الميزانية المقترحة، و مصادر التمويل الأخرى.
 - د- الاحتياجات المالية المطلوبة من المجلس العلمي.
 - هـ- المدة الزمنية المقترحة.
 - و- تحديد الجامعات أو الجهات التي سبقت قضاء إجازة التفرغ العلمي بها ، مع ضرورة إرفاق الموافقات.
 - ز- يشترط تعبئة النموذج المعد لذلك.

المادة ٨: تقرير عن إجازة التفرغ العلمي

١. يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة، و عليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاج إجازة التفرغ و عليه أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، و يرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

٢. يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من جلس الجامعة و يتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته و يوصي برفع التقرير و نسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها المتفرغ إلى مجلس الكلية.

٣. يجوز أن يطلب القسم من المرخص له بإجازة التفرغ العلمي و بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي أن يقوم بإلقاء محاضرة في القسم يلخص و يناقش فيها ما تم إنجازه.

٤. يقوم مجلس الكلية بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة و يمنح التقرير التقدير الذي يستحقه (مرض أو غير مرضي)، ثم يرفع عميد الكلية التقرير مع نسخة من الأعمال التي أنجزها إلى المجلس العلمي.

٥. يقيم المجلس العلمي التقرير و الإنجازات المقدمة من عضو هيئة التدريس في ضوء توصيتي مجلس القسم و الكلية و يصدر قراره بشأنه.

٦. للمجلس العلمي اتخاذ اتخاذ ما يراه من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس في إجازة تفرغ أو اتصال علمي و ذلك في الحالات التالية:

أ- عدم الموافقة على تقرير إجازة التفرغ العلمي.

ب- اختلاف ما أنجزه عن الخطة الأساسية التي وافق عليها المجلس.

ج- تأخر تقديم التقرير المطلوب.

و له إحالته للمساءلة وفقاً للأنظمة و اللوائح عند عدم وفائه بما التزم به.

المادة ٩: أحكام عامة

تم وضع القواعد التنفيذية المنظمة لإجازة التفرغ العلمي استناداً إلى المواد (٦١-٦٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم و للمجلس العلمي حق تفسير ما يراه بهذه القواعد.

خامساً: النماذج الخاصة بالتفرغ العلمي

١. نموذج خطاب عميد الكلية لطلب إجازة التفرغ العلمي (نموذج - ١/٤)
٢. نموذج طلب إجازة التفرغ العلمي للمتقدم (نموذج - ٢/٤ - ٣/٤ صفحتين)
٣. نموذج الفرص التي حصل عليها المرشح خلال السنتين الأخيرتين (نموذج - ٤/٤)
٤. السيرة الذاتية
٥. خطاب موافقة الجهة لقضاء التفرغ العلمي.
٦. صورة من قرار المجلس العلمي يفيد الوفاء بالتزامات المتقدم في تفرغ أو اتصال علمي سابق إن وجد.
٧. قرارات/ وثائق الإعارة موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها إن وجدت)
٨. صورة من الملف الأكاديمي.

سادساً: المصادر

١. نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و لوائحها، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م
٢. القواعد التنفيذية و الإجرائية للتفرغ العلمي بجامعة الملك فيصل ١٤٢٢/١٤٢٣هـ
٣. القواعد التنفيذية و الإجرائية للتفرغ العلمي بجامعة الملك سعود.
٤. القواعد التنفيذية و الإجرائية للتفرغ العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي
The Secretariat of the Scientific Council



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH